

## وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم ( 7 ) لسنة 1986  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6)  
لسنة 1985 بشأن نظام التسليف الزراعي

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم 6 لسنة 1985 بشأن نظام التسليف الزراعي ، وبناء على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي

## المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين 8 ، 16 من القرار رقم 6 لسنة 1985 بشأن نظام التسليف الزراعي النصان الآتيان:

## مادة - 8-

" لا يدفع المقترض أية رسوم إدارية على القرض الممنوح له إذا لم تزيد قيمة القرض على خمسة آلاف دينار ، فإذا زادت قيمة القرض على ذلك يدفع المقترض 3 % من قيمة القرض كله كمصاريف إدارية على أن تضاف المصاريف الإدارية إلى القرض مجزأة بالتساوي بحيث يدفع الجزء مع كل قسط من أقساط القرض "

## مادة - 16-

" لا يجوز عقد قرض جديد مع المقترض إلا بعد سداد 50 % من قيمة القرض على الأقل إذا زادت قيمة القرض على خمسة آلاف دينار ، فإذا كانت قيمة القرض خمسة آلاف دينار أو أقل فلا يجوز عقد قرض جديد إلا بعد مرور سنتين على سداد آخر قسط من قبل المقترض .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لوزير التجارة والزراعة - بناء على توصية من لجنة التسليف الزراعي - الموافقة على صرف قرض إضافي للمقترض إذا ثبت أن القرض الأصلي غير كاف لإتمام المشروع الذي منح القرض الأصلي من أجله ، كل ذلك مع التقيد بأحكام المادتين 3 ، 8 من هذا القرار "

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة  
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ : 11 رمضان 1406 هـ

الموافق : 19 مايو 1986 م